



رابطة العالم الإسلامي  
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي  
المعقدة في مكة المكرمة

## أكثـر مـدة الـحمل

أ.د. سعد بن تركي الخيلان  
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:-

فإن مسألة (مدة الحمل) من المسائل الكبيرة التي ينبني عليها أحكام فقهية ، ولئن اتفق الفقهاء على أقل مدة الحمل - في الجملة - فإن الخلاف قد وقع في أكثر مدة الحمل والتي يترتب عليها مسائل مهمة مثل ثبوت النسب، والعدة، والرجعة، والتزويج، والنفقة، والميراث، وغير ذلك، وقد طلبت الأمانة العامة للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن أكتب بحثاً في هذه المسألة لعرضه على الفقهاء في الدورة الحادية والعشرين للمجمع ..

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وستة مباحث على النحو الآتي:-  
أولاً: التمهيد في بيان معنى الحمل في اللغة والاصطلاح .

**المبحث الأول: أقل مدة الحمل**

**المبحث الثاني: أكثر مدة الحمل .**

**المبحث الثالث: أكثر مدة الحمل في الطب .**

**المبحث الرابع: القضاء المطبق في العالم الإسلامي في مسألة أكثر مدة الحمل .**

**المبحث الخامس: الآثار المترتبة على تحديد أكثر مدة الحمل .**

**المبحث السادس: رأي الباحث في أكثر مدة الحمل .**

وأشكر أمانة المجمع على اختيار هذا الموضوع المهم والذي قد أصبح من المسائل المثيرة للجدل ..، وقد ركزت في هذا البحث على عرض آراء الفقهاء والأطباء لكنني في النهاية لم أصل لنتيجة حاسمة وإنما توقفت فيها لأنني لم أصل إلى قناعة بما قرأت وما سمعت من الأطباء حول هذه المسألة وقد خرجمت في نهاية البحث بتوصية تتلخص في توسيع دائرة البحث العلمي الطبي لهذه المسألة بحيث يشمل المراكز الطبية المتقدمة في العالم وأن ذلك من شأنه أن يثيري البحث حول هذه المسألة ويحصل التوافق بين الأطباء والفقهاء في هذه المسألة .

أسأل الله تعالى أن يبارك في الجهد ويسدد الخطأ وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أ. د. سعد بن تركي الخثلان  
الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
باليرياض

## بيان معنى الحمل في اللغة، والاصطلاح تمهيد في

**الحمل لغة:** الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء. يقال حملت الشيء أحمله حملاً ، والحمل «فتح الحاء» ما كان في بطن أو على رأس شجرة، والحمل «بالكسر» ما كان على ظهر، أو رأس <sup>(١)</sup> ويأتي <sup>(٢)</sup> الحمل بمعنى الظهور ، ومنه قوله (فلان لا يحمل غضبه) أي لا يظهره <sup>(٣)</sup>

ومنه ما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال: سمعت رسول الله □ «إذا كان الماء فلتين لم يحمل الخبث» <sup>(٤)</sup>  
**والحمل اصطلاحاً:** ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان. والجمع حمال وأحمل، كما في قوله تعالى: (وَأَوْلَادُ الْأَحْمَالِ) وحملت المرأة تحمل حملاً أي علقت <sup>(٥)</sup> والمراد هنا ما في بطن المرأة من الولد .

أبي

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٠٦/٢) والمطلع على أبواب المقنع (٢٧٥/١) .

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٢/٩) وصححه ابن حزم وابن حبان والدارقطني وابن داود (١٧/١) والترمذى (٦٧/١) والنسائي (١٧/١) .

(٣) ينظر: المعلم والمحيط الأعظم (٣٦٣/٣) ، ولسان العرب (١٧٦/١) .

## المبحث الأول

### أقل مدة الحمل

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر قال أبو العباس ابن نعيم - رحمه الله -: «واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى: (وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (الإحقاف: ١٥). مع قوله: (وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ) (البقرة: ٢٣٣). فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حوليْنَ يكون الحمل ستة أشهر؛ فجمع في الآية أقل الحمل ون تمام الرضاع»<sup>(١)</sup>

وروى عبد الرزاق عن معاذ، عن قتادة قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: إلا ترى أنه يقول: (وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وقال: (وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنَ) فكان الحمل هاهنا ستة أشهر فتركها

وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: (وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وقال: (وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرِّضَاعَة) فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها<sup>(٢)</sup>

وأقل مدة الحمل عند أهل الطب التي يعيش الجنين إذا ولد بعد تمامها هي ستة أشهر، ولا يكون قابلاً للحياة إذا ولد قبل نهاية الشهر السادس، وبداية الشهر السابع، لأن الجهاز العصبي المركزي، والجهاز التنفسي لم يتطور بعد بشكل ملائم، ويقرر الأطباء أن الجنين الذي يبلغ عمره ستة أشهر يتميز بصفة مهمة وهي قدرته على التنفس بانتظام لعدة أيام إذا ولد وهو في هذا العمر، بل وتكون لديه فرصة العيش إذا دخل حضانة مناسبة، والستة أشهر هي أقل مدة للحمل يمكن أن يولد فيها المولود تام الخلقة<sup>(٣)</sup>

وقد وجد في الوقت الحاضر من يولد وعمره مابين خمسة وستة أشهر في حالات قليلة ويعيش تحت الأجهزة الطبية حتى يصل للمعدل الطبيعي للمواليد<sup>(٤)</sup>

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٠)، وانظر: المحلى (١٣١/١٠ - ١٣٢).

(٢) المصنف (٣٤٩/٧) (١٣٤٤٣) كـ الطلاق - باب التي تضع لستة أشهر.

(٣) الموطأ (١٢٠/٤) (٣٠) كتاب الرجم والحدود - ما جاء في الرجم.

(٤) ينظر: حلاق الإنسان بين الطب والقرآن (ص ٤٥)، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان (ص ٣٧٤)، الحيض والنفس والحمل بين الفقه والطب لعمر الأشقر - ضمن كتاب دراسات فقهية في فضايا طبية معاصرة (ص ١٧٤) أحكام المرأة الحامل للخطيب (ص ٩٩).

(٥) ينظر: مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قرارات الأحوال الشخصية المعاصرة للدكتور محمد النور، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (العدد ٧١ ص ٢٨٦-٢٨٨).

## المبحث الثاني أكثـر مـدة الـحمل

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال أبرزها:-

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل تسعـة أشهر

وهـذا هو قول الـظـاهـرـيـة<sup>(١)</sup> وـنـقـلـهـ بـعـضـ المـالـكـيـة<sup>(٢)</sup>.

وـقـدـ اـسـتـدـلـ أـصـحـابـ القـوـلـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

١- قول الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ) (البقرة: ٢٣). مع قوله تعالى: (وَحَمْلَةٌ وَفِصَالَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (الأحقاف: ١٥)

قال ابن حزم: «ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعـة أشهر ولا أقل من ستـة أشهر؛ لقول الله تعالى: (وَحَمْلَةٌ وَفِصَالَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وـقـلـ تـعـالـيـ: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ) فـمـنـ اـدـعـيـ أـنـ حـمـلـاـ وـفـصـالـاـ يـكـوـنـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ تـلـاثـيـنـ شـهـراـ، فـقـدـ قـالـ الـبـاطـلـ وـالـمـحـالـ»<sup>(٣)</sup>

ونـوـقـشـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ بـأـنـهـ اـسـتـدـلـالـ بـعـيـدـ؛ـ لـأـنـ الـآـيـةـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ؛ـ لـأـنـ الـمـرـأـةـ لـوـ أـرـضـعـتـ طـفـلـهـاـ سـنـتـيـنـ وـأـتـمـتـ الرـضـاعـةـ «ـلـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ»ـ فـيـقـىـ منـ الـثـلـاثـيـنـ شـهـراـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ أـنـ أـكـثـرـ الـحـمـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـقـوـضـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ وـهـوـ أـنـ الـمـرـأـةـ لـوـ أـرـضـعـتـ طـفـلـهـاـ سـنـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـارـتـقـعـ لـبـنـهـاـ وـفـطـمـتـهـ لـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ حـمـلـتـ بـهـ سـنـةـ وـسـتـةـ أـشـهـرـ،ـ وـأـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـقـولـونـ بـذـلـكـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الـوـاقـعـ يـرـفـضـهـ،ـ فـالـوـاقـعـ يـثـبـتـ وـجـودـ حـمـلـ اـمـتـدـ لـعـشـرـ أـشـهـرـ وـهـوـ كـثـيرـ جـداـ»<sup>(٤)</sup>.

٢- ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع ابن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: أيمـا رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ فـخـاضـتـ حـيـضـةـ أـوـ حـيـضـتـنـ ثـمـ قـعـدـتـ فـلـتـجـلـسـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ حـتـىـ يـسـتـبـيـنـ حـمـلـهـاـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـبـيـنـ حـمـلـهـاـ فـتـعـتـدـ بـعـدـ التـسـعـةـ أـشـهـرـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ عـدـةـ الـتـيـ قـعـدـتـ عـنـ الـمـحـيـضـ<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حزم: فـهـذـاـ عـمـرـ لـاـ يـرـىـ الـحـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ<sup>(٦)</sup>.

ونـوـقـشـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـاـ الـأـثـرـ:ـ بـأـنـ ضـعـيفـ فـإـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـمـرـ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ فـلـيـسـ بـصـرـيـحـ الـدـلـالـةـ فـيـ أـنـ أـكـثـرـ مـدـةـ الـحـمـلـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ،ـ وـغـايـةـ مـاـ فـيـهـ أـنـ عـمـرـ أـمـرـ مـنـ لـمـ تـكـتـمـ عـدـتـهـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ أـنـ تـحـتـاطـ فـتـمـكـثـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ فـإـنـ اـسـتـبـانـ حـمـلـهـاـ وـإـلـاـ أـكـمـلـتـ سـنـةـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ لـلـحـمـلـ وـإـلـاـ فـإـنـ حـيـضـ الـمـرـأـةـ كـافـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ

(١) يـنـظـرـ:ـ الـمـحـلـ (١٣٢ـ ١٣١/١٠)ـ بـدـاـيـةـ الـمـحـتـهـدـ (١١٢ـ ٢٥٢)ـ،ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ (٨٠ـ ٣١/١٠)ـ،ـ السـيـلـ الـجـرـارـ لـلـشـوـكـانـيـ (٣٩٩ـ ١).

(٢) يـنـظـرـ:ـ بـالـأـثـارـ لـابـنـ حـزـمـ (١٣٢ـ ١٣١/١٠)ـ،ـ الـمـحـلـ (١٣٢ـ ٣١٠/١٠)ـ.

(٣) يـنـظـرـ:ـ أـقـلـ وـأـكـثـرـ مـدـةـ الـحـمـلـ درـاسـةـ فـقـهـيـةـ طـبـيـةـ،ـ دـ عبدـ الرـشـيدـ بـنـ مـحـمـدـ أـمـيـنـ بـنـ قـاسـمـ.

(٤) الـمـصـنـفـ (٢ـ ٣٣٩)ـ لـابـنـ حـزـمـ (١١٠٩٧)ـ،ـ بـابـ الـمـرـأـةـ يـحـسـبـونـ أـنـ يـكـوـنـ حـيـضـ قـدـ أـدـبـرـ عـنـهـ.

(٥) الـمـحـلـ لـابـنـ حـزـمـ (١٣٣ـ ١٠)ـ.

براءة رحمها لكن لما كان يحتمل أن تحيض المرأة الحامل في أحوال نادرة أمر عمر بالاحتياط لذلك بالمكث غالب مدة حمل النساء وهي تسعه أشهر..

### القول الثاني: أن أكثر مدة الحمل سنة واحدة

وإليه ذهب ابن عبد الحكم من المالكة<sup>(٣)</sup> ورجحه ابن رشد حيث قال: (وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن عبد الحكم أقرب إلى المعتماد والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتمد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلاً<sup>(٤)</sup>)

وعلى هذا القول مشى بعض علماء الطب، واستندت إليهم المحاكم الشرعية في بعض البلدان العربية، قال عبد الوهاب خلاف: «واما أقصى مدة الحمل: فلم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة الصحيحة المتفق عليها ما يحددها؛ ولهذا تعدد فيها أراء المجتهدين، فالإمام مالك حددتها بأربع سنين، والإمام أبو حنيفة حددتها بستين. والظاهرية حددوها بستة أشهر؛ فمن أجل هذا الاختلاف، ولعدم ورود نص يرجع إليه سؤل رجال الطب الشرعي وهم أهل الذكر في هذا عن أقصى مدة يمكنها الحمل في بطن أمه، فقرروا ببناء على بحوثهم واستقراءاتهم أن أقصى مدة الحمل تعتبر سنة عدد أيامها «٣٦٥» يوماً لتشتمل جميع الأحوال النادرة، وعلى هذا سارت المحاكم الشرعية المصرية...»<sup>(٥)</sup>

وقال في موضع آخر: «ولما كان تحديد أقصى مدة الحمل بستين مما يخالف المشاهد في مختلف العصور ولم يقره الطب الشرعي الذي أفتى بأن الحمل لا يمكن في بطن أمه أكثر من سنة»<sup>(٦)</sup>

وقال أيضاً: «ولما كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبنياً على رأيهم في أقصى مدة الحمل، ولم يبين أغلبهم رأيه في ذلك إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين، والبعض الآخر كأبي حنيفة بنى رأيه في ذلك على أثر ورد عن عائشة - رضي الله عنها - يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان، وليس في أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة، فلم تر الوزارة مانعاً من أخذ رأي الأطباء في المدة التي يمكنها الحمل، فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريح يعتبر أقصى مدة الحمل «٣٦٥» يوماً، حتى يشمل جميع الأحوال النادرة»<sup>(٧)</sup>

### القول الثالث: أن مدة الحمل لا تطول أكثر من سنتين

وإليه ذهب الثوري والوزاعي<sup>(٨)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٩)</sup>  
وقول عند الحنابلة<sup>(١٠)</sup>.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٧٠/٧)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٥/٣)، حيث جاء فيها: «وقال محمد بن عبد الحكم من المالكة: سنة».

(٤) بداية المحدث ونهاية المقصود لابن رشد (٤٢/٤).

(٥) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (١٩٠/١).

(٦) المرجع السابق (٩٢/١).

(٧) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للملطي الحنفي (٣١٨/١) حيث قال: «اختلفوا في أكثر مدة»، فقالت طائفة: إنه سنتان منهم أبو حنيفة والثوري إلى أن أقصاه عامان».

(٨) ينظر: بذائع الصنائع في ترتيب التسلع (٢٣)، البحر الراقي شرح كنز الدقائق (١٧٢/٤)، الهدامة (٢٨١/٢)، (٢٨٢/٢)، الأختيار لتعليل المختار (٢٣)، العناية شرح الهدامة (١٧٩/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٣)، مجمع الأئم (٤٧٤/٧١)، العناية شرح الهدامة (٤٧٤/٤)، خاتمة ابن عابدين (رد المختار) (٥٤٠/٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما ياتي:-

(أ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل»<sup>(١)</sup>.  
قالوا: الظاهر أنها قالت ذلك سمعا من رسول الله - □ - لأن هذا باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

ونوقيش بأن هذا الأثر عن عائشة لا يصح، فقد حكم عليه بالنکار، قال ابن حزم: «جميلة بنت سعد مجھولة: لا يدرى من هي؟ فبطل هذا القول - والحمد لله رب العالمين»<sup>(٣)</sup>.

٢- أن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف لها هنا ولا اتفاق، إنما هو على ما ذكرنا، وقد وجد ذلك، فإن «الضحاك بن مزاحم»، «وهرم بن حيأن» حملت أم كل واحد منهما به سنتين<sup>(٤)</sup>.

ونوقيش بأنه قد وجد الحمل لأكثر من سنتين كما سيأتي في أدلة الأقوال الآتية، وبناء على ذلك فلا يستقيم هذا الاستدلال.

٣- أن الاتفاق حصل على السنتين واختلف فيما زاد عليها فيؤخذ بالمتفق عليه<sup>(٥)</sup>.

ونوقيش بعدم التسليم بهذا الاتفاق فأصحاب القول الأول يرون أن أكثر مدة الحمل تسعه أشهر، وأصحاب القول الثاني يرون أنها سنة، وأصحاب الأقوال الآتية يرون أنها أكثر من سنتين.

**القول الرابع: أن مدة الحمل لا تطول أكثر من ثلاثة سنين.**

وهو قول الليث بن سعد<sup>(٦)</sup>. واستدل لذلك على قوله بالوجود والواقع، فقال: «حملت مولاة لعمر بن عبد العزيز ثلاثة سنين»<sup>(٧)</sup>.

ونوقيش بما سبق من أنه قد وجد الحمل لأكثر من سنتين كما سيأتي في أدلة الأقوال الآتية ، وبناء على ذلك فلا يستقيم هذا الاستدلال.

**القول الخامس: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات**

وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٣٨٤/٦)، مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه للكوسج (١٥٥٩/٤)، المحرر (٢٧٥/٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٥٨/٥)، المبدع في شرح المتفق لابن مفلح (٢٧٤/٩)، الانصاف (٢٧٤/٩).

(٢) يقدر بظل المغزل لفترة: لأن ظله حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال، وهو على حذف مضاد، تقديره ولو يقدر بظل مغزل، ويرى ولو بفلكه مغزل، أي: ولو يقدر دوران فلكه مغزل. «تبين الحقائق

شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٤٥/٣)، أك الطلاق- باب المرأة تلد لستة أشهر، والدارقطني في سنتين (٤٩/٤)، كتاب النكاح، باب المهر، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٨/٧) (٣).

(٤) يخرجه سعيد بن منصور في سنته (٩٤/٢)، أك الطلاق- باب المرأة تلد لستة أشهر، والدارقطني في سنتين (٤٩/٤)، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٨/٧) (٥).

(٥) ينظر: بذائع الصنائع (٢١١/٣)، (٣٦/٤)، جمجم الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لابن نجيم (٤٧٤/١).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامه (١٢١/٨)، قدامه (١٢١/٨)، تبيين الحقائق (٣/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٥٨/٥).

(٧) المعني لابن قدامه (١٢١/٨)، المطحي (٣١٦/٢٠)، تبيين الحقائق (٣/٥)، وحملت مولاة لعمر بن عبد العزيز تلات سنتين وقد رأيت ذلك الغلام وكانت أمه تاتي (هنا).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤٥/٤)، حاشية ابن عاصم (٢٠/٣)، و قال ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٦٧): «قال الليث: نهاية المحتيد (٢١٢/٣)، الذخيرة (٤/٤)، الشرح الكبير للدردير (٥٤/٢)، ، الاختيار لتعليق (٩/٢)، الفوئانين الفقهية (١/٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥/٣)، المهدى (٤٠٧/٤)، منح الجليل (٦/٤٨٣)، الوسيط (٢٧٧/٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعى للعمراوى (٢١٢/٣)، المغني (١٢١/٨)،

واستدلوا بالاستقراء<sup>(٤)</sup>. والاستقراء عند الفقهاء يكون دليلاً في مثل هذه المسائل؛ لأنَّه لم يأت نصٌّ معينٌ يحدُّدُها، فيكون تحديدها مُوكلاً إلى الوجود الذي يُعرف بالاستقراء<sup>(٥)</sup>.

فقالوا: إنَّ كُلَّ مَا لم يُرد في الشرع واللغة تحديده، فإنَّه يعود في ذلك إلى العرف والواقع، فإذا ثُبِّتَ في الواقع شيءٌ أخذنا به، وقد وردت عدَّة وقائع في الوجود تدلُّ على أمنداد الحمل إلى أربع سنوات. ومنها:

١- عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حَدَثْتُ عن عائشة، أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر طل المغزل، فقال: «سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أطنان في الثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين»<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين، وقال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّيرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي نَجِيْحٍ وَلَدُوا لِأَرْبَعِ سَنِينَ<sup>(٧)</sup>.

٢- أن هرم بن حيان حملته أمه أربع سنين. وكذلك منصور بن ريان، ومحمد بن عبد الله بن جبير، وإبراهيم بن أبي نجيح ولدوا لأربع سنين، وإذا وجد ذلك عاماً.. وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

وقد اعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بقوله: «وقالت طائفه: يكون الحمل أكثر من أربع سنين - روينا عن سعيد بن المسيب من طريق فيها على بن زيد بن جدعان - وهو ضعيف - وهو قول الشافعي - ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقاً بها أصلاً.. وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ ولا يجوز الحكم في دين الله - تعالى - بمثل هذا»<sup>(٩)</sup>.

وقال الشوكاني: «لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله - ﷺ - أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحيكه كتب التاريخ، غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثرية التسعة الأشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها فإن ذلك خلاف ما هو الواقع»<sup>(١٠)</sup>.

المحرر في الفقه (١٠/٤)، الشرح الكبير على المقطع (٧/١٣٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥/٥٥٩).

(٤) ينظر: الاستذكار (٧/٧٠)، الميدع (٧/٧)، الإنصاف (٧/٢٨)، تحفة المحتاج (٨/٢٤٣)، مغني المحتاج (٥/٥٥٦)، الميدع (٧/٧٤)، اعائة الطالبين (٤/٥٧).

(٥) إلحاوى (٢٢/٢٠٥)، سرح الزركشى على مختصر الخرقى (٥/٥٥٦)، الميدع (٧/٧٤)، المروض (١/٦٠).

(٦) أخرجه الدارقطنى في سنته، (٤/٥٠٠)، نقش القرطبي (٩/٢٨٨)، كتاب النكاح، باب المهر والبيهقي في السنن الكبرى، (٧/٢٢٨)، كتاب العدد - باب ما جاء في أكثر الحمل.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٤/٥٥٨)، المغني (٩/١٧٧).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى للعرانى (١١/١٢)، المغني (٩/١٣).

(٩) السيل الجرار للشوكاني (٢/٣٣٤).

**القول السادس: أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات . وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>**

وأستدلوا بالاستقراء وقالوا: إن كل ما لم يرد في الشرع واللغة تحديده، فإنه يعود في ذلك إلى العرف والواقع، فإذا ثبت في الواقع شيء أخذنا به، وقد وردت عدة وقائع في الوجود تدل على امتداد الحمل إلى خمس سنوات

وقد اعترض أبو محمد بن حزم على هذا القول بقوله: «وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلاً - وهو قول عباد بن العوام ، والليث بن سعد - وروي عن مالك أيضاً - ولا نعلم لهذا القول متعلقاً أصلاً»<sup>(٢)</sup>

**القول السابع: أن أكثر مدة الحمل سبع سنين**  
وهو قول ربيعة، ويروى عن الإمام مالك<sup>(٣)</sup>، وهو منسوب إلى الزهري والليث<sup>(٤)</sup>.

وأستدل أصحاب هذا القول بأنه قد وجد حمل لسبع سنين ، وقد روى أن امرأة ابن عجلان ولدت مرة لسبعة أعوام<sup>(٥)</sup>.

وقد اعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال فقال: «قال مالك: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين، قال أبو محمد: وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا»<sup>(٦)</sup>

**القول الثامن: لا حد لأكثر مدة الحمل.**  
وهو قول أبي عبيد<sup>(٧)</sup>، وهو الرواية الثالثة عن الإمام مالك<sup>(٨)</sup> . و اختاره الشوكاني عند وجود قرائن على الحمل<sup>(٩)</sup> . وممن اختاره من المعاصرين: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي<sup>(١٠)</sup> والشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(١١)</sup> ، والشيخ محمد بن عثيمين<sup>(١٢)</sup> .

قال ابن القيم - رحمة الله - في «تحفة المودود» بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل: «وقالت فرقه لا يجوز في هذا الباب التحديد

(١) الاستذكار (١٧٠/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٦٣٠/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقصد (١١٢/٣)، النخبة (٤/٣٨٤)، مawahib الجليل (٤٦٣/٣)، القوانيين الفقهية (١/١٥٧)، شرح مختصر خليل للخرشى (٣١٣/٣).

(٢) المحلى بالأثار لابن حزم (١٣٢/١٠).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٠٣/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد (٤/١٤٢)، النخبة (٤/٢٨٤)، القوانيين الفقهية (١/١٥٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٣٠٨).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (١١/١٢)، المعني (٨/١٢١).

(٥) ينظر: المقدمات الممهّدات (١/١٥٦).

(٦) المحلى بالأثار لابن حزم (١٠/١٣٢).

(٧) تبيين الحقائق (٣/٤٥)، البيان للعمراني (١١/١٢)، المعني (٨/١٢١).

(٨) تفسير القرطبي (٩/٢٨٧).

(٩) إيسيل الحرار (٢/٣٩٩).

(١٠) ضوء البيان للشقطي (٢/٢٢٧).

(١١) الفوائد الخالدة في المناجح الفرضية (١/٧٥).

(١٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٣/٣١١).

والتوقيت بالرأي لأننا وجدنا لأدنى الحمل أصلًا في تأويل الكتاب وهو الأشهر <sup>(١)</sup> فنحن نقول بهذا وننبعه ولم نجد لآخره وقتاً وهذا قول أبي عبيد <sup>(٢)</sup>

وقال الدكتور عبد الرشيد: «حدثني الشيخ الدكتور بكر أبو زيد أنه ثبت لديه حين كان قاضياً بالمدينة حمل دام أربع سنين، وإن الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية - رحمه الله - ثبت لديه حمل دام سبع سنين حين كان يشغل منصب القضاء وحين أورد ذلك على الأطباء في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة حاروا في الجواب <sup>(٣)</sup> ويمكن الاعتراض على هذا بأن يقال: لو أن امرأة ادعت أنها حملت لعشرين سنة أو أكثر فيلزم أصحاب هذا القول الأخذ بقولها وترتيب الأحكام الشرعية من النسب والميراث وغيرها على ذلك وهذا غير معقول لكنه من لوازם هذا القول، وحينئذ فلا بد من وجود حد لأكثر مدة الحمل <sup>(٤)</sup> .

### المبحث الثالث

## أكثـر مـدة الـحمل فـي الطـب

غالب مدة الحمل عند الأطباء - كما سيأتي - هي مائتان وثمانون يوماً، أي أربعون أسبوعاً، وقد تتفاوت أو تزيد أسبوعاً أو أسبوعين. وإذا امتد الحمل لأكثر من اثنين وأربعين أسبوعاً بدءاً من اليوم الأول لا آخر حيض حاضته المرأة الحامل يسمى عند الأطباء: حمل مديد <sup>(١)</sup> ، وتتراوح نسبة حوثه من (١) إلى (١٢) % من كل الحمل <sup>(٢)</sup> ، وفي الحمل المديد تصبح المشيمة الهرمة أو المسنة غير قادرة على أن تزود الطفل بكفايته من الدم الذي يمدّه بالأكسجين والغذاء، بمعنى أن كمية الأكسجين التي يحصل عليها الطفل تصبح غير كافية؛ مما يؤدي إلى تضرر دماغه، أو حتى موته.

إن معدل ولادة الطفل ميتاً عند الأطفال الذين يولدون متأخرین هو تقريراً الضعف بالنسبة للأطفال المولودين في الوقت الصحيح، وإذا شك الطبيب في أن الحامل دخلت مرحلة الحمل المديد، فإنه سيجري لها تحريضاً للمخاض، ويوضع الطفل أثناء المخاض تحت مراقبة دقيقة باستخدام أدوات خاصة، فإذا بدا أنه في وضع صعب تسرع عملية التوليد باستخدام ملاقط، أو بإجراء عملية قصصية فورية.

وقد اختلفت تقديرات الأطباء لأقصى مدة يمكن أن يمكنها الحمل في بطنه ثم يولد حياً على النحو الآتي:

**الرأي الأول: أنها عشرة أشهر.**

(١) تحفة المؤود (٢٦٩/١)، وانظر: تسهيل الفرائض للعثيمين (١٢٣/١).

(٢) ينظر: أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية، د. عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم.

(٣) ينظر: أساسيات التوليد وأمراض النساء البلوشي، (ص ٢٩)، دليل الأسرة الطبي المصوّر، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، (ص ٢٩)، دليل الأسرة الطبي المصوّر، (ص: ٨٢٤).

(٤) ينظر: أساسيات التوليد وأمراض النساء البلوشي، (١/٣٢٥)، أساسيات التوليد وأمراض النساء (١)، دليل الأسرة الطبي المصوّر، (ص ٦٤)، أساسيات التوليد وأمراض النساء (١)، دليل الأسرة الطبي المصوّر، (ص ٣٢٥).

وبعل أصحاب هذا القول لقولهم بأن المشيمة التي تغذى الجنين تصاب بالشيوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين<sup>(١)</sup>.  
**الرأي الثاني:** أنها (٣١٠) أيام، يقول د/ محمد علي البار: «أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده - وقد ذكر أنه (٢٨٠) يوماً - وإلا لمات في بطن أمه»<sup>(٢)</sup>.  
**الرأي الثالث:** أنها (٣٢٠) يوماً أي (١١) شهراً، وقد ورد هذا الرأي في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية حيث جاء في هذه التوصيات» والاعتبار أن مدة الحمل - بوجه التقريب - مئتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المعاقة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنباً بقى في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً، ولاستيعاب النادر والشاذ تند المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثة وثلاثين يوماً، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة<sup>(٣)</sup>.  
 ويتبين من الآراء السابقة أن أقصى مدة يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه ثم يولد حياً عند الأطباء - أقل ما قيل فيها هو: عشرة أشهر، وأكثر ما قيل فيها: أحد عشر شهراً، وهذه الآراء متقاربة، والقول: بأن هذه المدة (٣٣٠) يوماً هو أبلغها في الاحتياط، لكونه يستوعب جميع الحالات الشاذة والنادرة.

ويرد على آراء الأطباء هذه ما قيل من امتداد الحمل، وما ورد من كلام الآئمة السابقين من امتداد الحمل سنين - كما سبق -  
 وقد أجاب بعض الأطباء عن ذلك بأن ما قيل إنما يحتاج به لو ثبت أنه حمل بالفعل وامتد سنين ، لكن لا يسلم بأنه حمل وإنما يحتمل أحد الأمور الآتية:-

### أولاً: الحمل الوهمي أو الكاذب:

الحمل الوهمي عند الأطباء هو: حالة تشعر فيها غير الحامل بكل أعراض الحمل، وتؤمن إيماناً قوياً بكونها حاملاً، وتأتي الطبيب شاكية من كل عوارض ومتاعب بداية الحمل، من انتفاخ في البطن، والغثيان، وتغيير للحيض ..، وغير ذلك.

وتحدث هذه الحالة في الغالب عند النساء في نهاية العقد الثالث من أعمارهن، أو في مطلع العقد الرابع، والواتي يتطلعن للحمل بكل شغف منذ سنوات، وقد تحدث عند نساء أصغر عمراً، خاصة إذا كن تحت تأثير

(١) ينظر: أحكام المرأة الحامل للخطيب، (ص ١٠٦).

(٢) ينظر: خلق الإنسان (ص ٤٦٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية (ص ٣٧٦).

ضغط أسئلة الأهل والأصدقاء عن قابليةهن للحمل، أو عند نساء فقدن طفلأً أو حملأً في السابق، كرد فعل عاطفي لما حدث .

وبعض البراهين العلمية تشير إلى أن السبب وراء هذه الحادثة هو اضطراب هرموني مؤقت يسبب كل أعراض الحمل الوهمي، فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، يسبب تأثير الغدة النخامية المباشر على إفرازات هرمون المبيضين، كما تحس المرأة وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل البطن ، والإحساس بتقلصات عضلات جدار البطن وعند الميعاد المحسوب للولادة تحس المرأة بآلام الولادة، وليس ذلك إلا حالة نفسية عصبية، تكون الربة فيها عند المرأة في الحمل ملحة، أو الخوف الشديد منه، ونسبة هذا الحمل: امرأة واحدة من كل عشرة آلاف<sup>(١)</sup>

### ثانياً: الخطأ في الحساب من بعض الحوامل:

يرى كثير من الأطباء أن الحمل لا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه ..، ويعتبرون مازاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب<sup>(٢)</sup>

ومن الخطأ في الحساب: حساب مدة انقطاع الدورة الشهرية ضمن مدة الحمل، وذلك أن المرأة قد تكون مريضاً فتقطع الدورة الشهرية فقرات طويلة جداً بسبب وجود هرمون الحليب، وقد يحدث في أثناء ذلك أن تحمل المرأة وتلد في أقصى مدة الحمل فتظن انقطاع الدورة جزءاً من حملها وليس كذلك.

### ثالثاً: عدم صحة هذه الأخبار .

يحتمل أن المرأة انقطع عنها الحيض، والحمل لمدة طويلة ثم حملت وادعت أن الحمل يقى في بطنها مدة طويلة<sup>(٣)</sup> وهذا موافق لكتاب ابن حزم: حيث قال «وكل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يُصدق ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا»<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر: أحكام المرأة الحامل للخطيب (ص ١٠٧)، خلق الإنسان (ص ٤٦)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٣٧٦).

(٢) خلق الإنسان (ص ٤٤٥)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٤٦).

(٣) ينظر: خلق الإنسان (ص ٣٧٧).

# المبحث الرابع

## القضاء المطبق في العالم الإسلامي

### في مسألة (أكثر مدة الحمل)

عند بحث هذه المسألة لابد من الوقوف على واقع القضاء في العالم الإسلامي في هذه المسألة ، حيث إن هذه المسألة يتكرر وقوعها في المحاكم في دول العالم الإسلامي ، وفيما يأتي عرض لأبرز ما وقفت عليه:-

**المملكة العربية السعودية:**

القضاء في المملكة العربية السعودية يعتمد على كتاب الله وسنة نبيه □ وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة على أن (الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله و بما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) وفي المادة (٤٨) من النظام: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولـي الأمر من انظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة) ونظراً لاختلاف الأفهام في استنباط بعض الأحكام من نصوص الكتاب والسنة فقد اعتمدت المملكة العربية السعودية المذهب الحنفي في القضاء، وللقاضي أن يجتهد **في حكم** بغير المذهب الحنفي إذا كان يعتقد أنه الأقرب لكتاب وسنة مسبياً لحكمه ، وفي مسألة (أكثر مدة الحمل) الأصل أن القضاء فيها على المذهب الحنفي، وقد سبق القول بأن المعتمد في المذهب أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وقد يجتهد بعض القضاة في حكمون بمقتضى قول آخر، وقد نقل د/محمد علي البار عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ بكر أبو زيد- رحمهما الله- في أثناء مناقشة هذا الموضوع في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أنهم حكماً بالولد للأب بعد وفاته بسبعين سنين<sup>(١)</sup>.

#### القانون المصري:

نصت المادة (١٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ على أنه «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة»<sup>(٢)</sup>.

**القانون الأردني:**

نص قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، المادة (١٤٧) على أنه «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة»، وفي المادة (٤٨) «ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الطلاق الصحيح إذا ولد لستة أشهر

(١) بنظر: خلق الإنسان بين الطلب والقرآن (ص: ٤٤) .  
(٢) أحكام الأسرة الإسلامية فقهها وقضاء لحسن حسانين، (ص: ٣٦٤).

فأكثُر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنه من تاريخ الفراق»، وحدد القانون السنة القمرية الهجرية في المادة (١٨٥): «المراد بالسنة الواردة في هذا القانون السنة القمرية الهجرية»<sup>(٣)</sup>.

**القانون السوري:**

قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم رقم (٥٩) وتاريخ ١٩٥٣/٩/٧؛ المادة (١٢٨) منه: «أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً»<sup>(٤)</sup>.

**القانون الكويتي:**

نص قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م، المادة (١٦٦) على أن: «أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها خمسة وستون وثلاثة أيام يوم»<sup>(٥)</sup>.

**قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:**

نص قانون اتحاد رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية، المادة (٩١) على أن «أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً، وأكثره ثلاثة وخمسون وستون يوماً، مالم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك»<sup>(٦)</sup>.

**القانون المغربي:**

في شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية سنة ١٩٩٣م: الفصل الرابع والثمانون: «أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة»<sup>(٧)</sup>.

**القانون السوداني:**

في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م (قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١م) نص المادة (١٠٠): «أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وأكثرها سنة»<sup>(٨)</sup>.

## المبحث الخامس

(٣) الراضي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني للأشقر (٣٨٤) (٤) قانون الأحوال الشخصية لمحمد أديب إستانبولي وسعدي أبو حبيب، مضافاً إليه الأحكام الشرعية لقديري باشاج: ١، ص: ٧٠٧.

(٥) الأحوال الشخصية للغندور، (ص ٦٩١)

(٦) قانون الأحوال الشخصية الإمارتي (ص ٣٩)

(٧) شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية لعبد الكرييم شهبون، (ص ٣٠٩)

(٨) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١، (الخرطوم: وزارة العدل ١٩٩١م)

## الآثار المترتبة على تحديد أكثر مدة الحمل

يترب على مسألة تحديد أكثر مدة الحمل أحكام فقهية مهمة من جهة النسب والعدة والميراث وفيما يأتي بيان ذلك:-

### ١- ثبوت النسب:

لأختلاف بين الفقهاء في أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زوجاً صحيحاً ينسب لزوجها بشرط أن تأتي به المرأة في مدة الحمل ستة أشهر فأكثر، فإن أنت به لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل لا يلحقه، وكذلك إن أنت به لأكثر من مدة الحمل<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فتقرع هذه المسألة عن المسألة السابقة وهي (أكثر مدة الحمل) والخلاف في هذه المسألة هو كالخلاف في المسألة السابقة، فمثلاً من قال إن مدة الحمل أربع سنين لو ولدت المرأة بعد أربع سنين بعد طلاق زوجها أو وفاته فإنه لا يلحقه نسبه قال النووي - رحمه الله - : «مدة الحمل - أي عند الشافعية - أربع سنين، فلو أبانها يخلع أو بالثلاث أو لعان ولم ينف الحمل فولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق لحق الولد بالزوج»<sup>(٢)</sup>

وقال الموفق بن قدامة - رحمه الله - : «ظاهر المذهب - أي عند الحنابلة - أن أقصى مدة الحمل أربع سنين، إذا ثبت هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون يوم موت الزوج، أو طلاقه، ولم تكن تزوجت، ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء، ولا بوضع الحمل؛ فإن الولد لا حق بالزوج...، وإن أنت بالولد لأربع سنين منذ مات، أو بانت منه بطلاق، أو فسخ، أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية لم يلحقه ولدتها؛ لأننا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح والبينونة منه»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: ثبوت ميراث الحمل:

يرث الحمل المولود بعد وفاة مورثه بشرطين:

الأول: وجوده في الرحم حين وفاة المورث ولو نطفة.

الثاني: أن يولد حياً حياءً مستقرة<sup>(٤)</sup>.

ويعلم تحقق الشرط الأول بالنظر إلى مدة حمل المولود، فإن ولد لأقل من ستة أشهر - أقل مدة الحمل - من حين وفاة مورثه، فإنه يرث؛ لعلمنا أنه كان موجوداً في الرحم حين موت مورثه، وبذلك يعلم تتحقق شرط التوارث. وإن ولد بعد مضي زمان أكثر الحمل من حين وفاة مورثه فإنه لا يرث مطلقاً، لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث، فلا يتحقق شرط التوارث<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: انقضاء العدة:-

تفصي عدة الحامل بوضع الحمل يقول الله تعالى: (وَأَوْلَاثُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤)، سواء وضعته لأقل مدة

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٧٤/٣٥).

(٢) روضة الطالبين (٣٧٧/٨).

(٣) المغني (٩٨/٨).

(٤) ينظر: المغني (٢٦٠/٦) (٣٧٧/٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٦٠/٦) المغني (٦).

الحمل (ستة أشهر) أو لأغلبه (تسعة أشهر) أو لأكثره (على الخلاف السابق) قال الموفق بن قدامة - رحمه الله: - أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تتقضى بوضع حملها وكذلك كل مفارقة في الحياة وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، أجلها وضع حملها إلا ابن عباس وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة<sup>(٣)</sup>.

## المبحث السادس رأي الباحث في أكثر مدة الحمل

بعد هذا العرض للآراء في أكثر مدة الحمل يتبيّن أن المسالة ليس فيها نص صحيح صريح يجب المصير إليه ، وأن تحديد من حدد من الفقهاء إنما يرجع لما وجدوه في زمانهم فقد رأوا في ظاهر الأمر نساء يحملن لسنوات فحددوا بناء على الاستقراء لأكثر ما علّموا به من أكثر مدة الحمل على خلاف بينهم في هذا التحديد، وأما الأطباء فعامة من وقنا عليه منهم يجزمون بأن مدة الحمل لا يمكن أن تزيد على أحد عشر شهرا ، ويبقى النظر في الواقع التي وقعت - وقل وقوعها في الوقت الحاضر بسبب التدخل الطبي عند تأخر الولادة- والتي امتد فيها الحمل سنين وقد سبق نقل أبرز إجابات الأطباء عنها .. ، وتبقى هذه الإجابات غير مقتعة فلو سلمنا جدلاً بصحّة ما ذكروه من أن بعض النساء لديهن حمل كاذب أو خطأ في حساب الحمل أو عدم صحة الأخبار المنقوله فتبقى حالات حمل امتد فيها الحمل سنين وهي خالية مما ذكر ، وقد ذكر لي أحد المشايخ أن أمه حملت به لستين وأن أمه عندها أولاد كثيرون فلم يكن عندها تشوّف للحمل حتى يقال إن حملها كاذب ، وهي امرأة صالحة وعندها ضبط لحساب الحمل فماذا يقال عن مثل هذه الحالات؟!

ويحتمل أن يقال: إنما يرد ذلك لو ثبت بالفعل أنها حملت وامتد حملها سنين لكن الواقع أنه ينقطع عنها الحيض مدة طويلة تعتقد معها أنها حملت ثم تحمل بالفعل ثم تتوهم أن حملها امتد سنوات.

ويجب عن هذا الاحتمال بأنه من المقرر عند جميع الأطباء بأن المرأة لا يمكن أن تحمل وعندها اضطراب في الحيض فكيف تحمل من انقطع عنها الحيض أصلا؟

ويحتمل أن سبب طول مدة الحمل هو ما يسمى بـ(السبات) حيث يبدأ الحمل وفي مرحلة من مراحله يتوقف عن النمو لفترة، ثم يعود للنمو، وهذا ما دفع قانون الأحوال الشخصية بالإمارات العربية المتحدة إلى الاحتياط عند تقدير أكثر مدة الحمل فقد نص القانون- كما سبق- على أن

(٣) المغني (١١/٩).

أكثر مدة الحمل ثلاثة وخمسون وستون يوماً، مالم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك وجاء في المذكورة الإيضاحية لهذا القانون: «حددت هذا المادة أقل الحمل وأكثره بالأيام منعاً للخلاف الذي يحصل احتمالاً إن حددت بغير ذلك...، أما أكثر الحمل فقدرأت اللجنة أن أقصى مدة الحمل سنة واحدة شمسية وفي هذا احتياط كافٌ..، إلا أن القانون تحوط لأمر بدا يظهر في الآونة الأخيرة، ولعله كان موجوداً في الماضي إلا أنه لم يكشف عنه النقاب، وهو ما يسمى بالسبات حيث يتم الحمل وفي مرحلة ما يتوقف هذا الحمل عن النمو لفترة، لكنه موجود حي وفق القخصوصات والاختبارات الطبية، فإذا قررت لجنة طبية متخصصة تشكل لهذا الغرض وجود حمل مستكן، فإن أقصى مدة الحمل تستمر حتى الولادة».

وبناء على ما سبق فإن مسألة تحديد أكثر مدة الحمل تحتاج إلى مزيد من البحوث الطبية ، ومع تقديري لما قدمه أطباء العالم الإسلامي من معلومات حول هذه المسألة إلا أنني أقترح على المجمع الفقهي توسيع دائرة البحث ومخاطبة المراكز الطبية المتقدمة في دول العالم مثل المراكز الطبية المتقدمة في أوروبا وفي الولايات المتحدة الأمريكية وفي كندا وفي استراليا وفي الصين مع الحرص على تنوع المدارس الطبية ، وألا تقتصر المخاطبة على بيان رأي تلك المراكز في مسألة (أكثر مدة الحمل) وإنما يطلب منها تقديم تفسير مقنع لتلك الحالات التي امتد فيها الحمل سنوات ، وتفسير لما يسمى بـ(السبات) وعلاقته بهذه المسألة، وإذا اتفقت هذه المراكز على رأي واحد فلا يسع الفقهاء إلا الأخذ به، وقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (القضايا التي يتفق عليها عقلاً بني آدم لا تكون إلا حقاً) <sup>(١)</sup>

وإذا اختلفت هذه المراكز فهذا يفيد أن رأي الأطباء في هذه المسألة ليس قطعياً..

## فهرس المراجع

- **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**: تأليف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

(١) الاستقامة (٢٦٣/٢).

- أحكام القرآن: تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاوري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٥٣ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عسکر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) أشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- أسمى المطالب في شرح روض الطالب: تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين أبو يحيى السنى (المتوفى: ٩٢٦ هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجعفري الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين) تأليف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا المياطى (المتوفى: بعد ١٣٠٢ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربى الشافعى (المتوفى: ٩٧٧ هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي الحنفى (المتوفى: ٨٨٥ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية -
- بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ٦١٤٠ هـ - ١٩٨٦ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقصود: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعى: تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمنى الشافعى (المتوفى: ٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد التورى الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى: تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى الحنفى (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن يويس بن إسماعيل بن يونس الشلبى (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- **تحفة المودود بأحكام المولود**: تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١١
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصحت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد بن صالح سنة النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- **تسهيل الفرائض**: تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: ١٤٢٧ هـ
- **التمهيد لما في الموطأ من المعمان والأسانيد**: تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة ١٣٨٧ هـ
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ،مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
- **تقريب التهذيب**: تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) ت: محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا
- **تهذيب التهذيب**: تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) مطبعة دائرة المعارف الناظامية، الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦ هـ
- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: تأليف: صالح بن عبد السميم الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥ هـ) الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت
- **الجوهرة الثيرة** : تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ
- **الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»**: تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- **الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى - وهو شرح مختصر المزنى**- تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- **الاختيار لتعليق المختار**: تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجدد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقفة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) الناشر: مطبعة الحلبى - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- **اختلاف الأئمة العلماء**: تأليف: يحيى بن (هبيبة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**: تأليف: د/محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة، الطبعة العاشرة .

- دقائق أولى النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات: تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ٤١٤١هـ - ١٩٩٣م
- رد المحتار على الدر المختار: تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- روضة الطالبين وعمة المفتين: تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoوي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- الروض المرربع شرح زاد المستقنع: تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العظيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- الاستذكار: تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠
- سنن أبي داود: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت: عزت الدعا، نشر وتوزيع محمد على السيد الأولى ١٣٨٩هـ
- سنن سعيد بن منصور،تأليف: أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م
- سنن النسائي الصغرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- سنن الكبرى تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- سنن الدارمي (مسند الدارمي): تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندى (المتوفى: ٢٥٥هـ) ت: حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م
- سنن الدارقطني: تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعuman بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بر هوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٤١٤٢هـ - ٢٠٠٤م.
- سنن الترمذى (الجامع الكبير) تأليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- سنن ابن ماجه ، تأليف: ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزوي، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ت: محمد فؤاد عبد البافى، دار إحياء الكتب العربية - فیصل عيسى البابى الحلى، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع: تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الشرح الكبير على متن المقنع: تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقسي الجماعي الحنفي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- شرح الزركشي: تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- العناية شرح الهدایة: تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- غایة البیان شرح زید بن رسلان: تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملاني (المتوفى: ١٠٤٠هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- فتح القدير: تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر
- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية: تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
- القوانين الفقهية: تأليف: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الانصارى الرويقي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت.
- ميزان الاعتلال في نقد الرجال: تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- موطأ الإمام مالك: تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي (المتوفى: ١٧٩٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ).
- منح الجليل شرح مختصر خليل: تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٩٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- المعني لابن قدامة: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (تحقيق د/ عبد الله التركي). (الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربوني الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربوني الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **معجم مقاييس اللغة**: تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ) ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية
- **المعجم الصغير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ) ت: محمد شكور محمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م
- **المعجم الأوسط**: تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ) ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة .
- **المعصر من المختصر من مشكل الآثار**: تأليف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المطاطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣ هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي»**: تأليف: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: حقيقة وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- **المطلع على ألفاظ المقنع**: تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- **مصنف ابن أبي شيبة**: تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ) ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- **المصنف**: تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: ٢١١ هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية - بيروت .
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- **المستدرك على الصحيحين**: تأليف: أبي عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهرياني (المتوفى: ٤٠٥ هـ).
- **المحلبي**: تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت .
- **المحكم والمحيط الأعظم**: تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، محدث الدين (المتوفى: ٦٥٢ هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية ٤٠٤ هـ ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسى المحاربى (المتوفى: ٥٤٢ هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافى محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ٤٢٢ هـ ١٤٢٢ هـ.
- المجموع شرح المذهب: تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦ هـ) دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكى والمطبى).
- مجموع الفتاوى: تأليف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر: تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعا شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- المبسوط: تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ).
- المبدع في شرح المقدمة: تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
- المذهب في فقه الإمام الشافعى: تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (المتوفى: ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
- المقدمات الممهدات: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ).
- مسند الإمام الشافعى: تأليف: الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاع القرشى المكى (المتوفى: ٤٢٠ هـ) ، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- نهاية المطلب في درایة المذهب: تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، أبو المعالى ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
- نهاية المحاج إلى شرح المحاج: تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (المتوفى: ٤١٠ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ٤١٤ هـ ١٩٨٤ م.
- نصب الرأي لأحاديث الهدایة لزیلیعی الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعه، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- النهاية في عرب الحديث والآثار: تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- الوسيط في المذهب: تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٥٠ هـ) الناشر: دار الاعتصام ن الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

أبيض